انه كبقية المساجد بغيرها وقد اقيم فيه ذلك فقياسه جواز ذلك
في غيره من المساجد ثم رايت لبعض اصحابنا اجاب بانها
انما ابيحت ساعة الدخول حتى استولى عليها واذعن اهلها
واما قتل ابن خطل فكان بعد ذلك وهو ظاهر ان ثبت
تاخر قتل ابن خطل عن تلك الساعة على ان بعضهم حددها
بانها من الفجر الى العصر وقتله كان قبل ذلك كما يدل عليه
سياق الخبر الاتي الموافق لخبر البخاري وغيره اعني
قوله فلما فرغ نزع الى اخره اذ نزعه كان عقب دخوله
وعند نزعه اذن في قتله والظاهر انهم بادروا اليه
وبما قررته اولا يستغني عن قول بعضهم انما لم يدخل في
الامان وفيمن دخل المسجد فهو امن لانه استثناه كنفسه وابن
ابي سرح اولا نه قاتل فلم يف بالشرط **وعلى راسه المغفر**
لا يعارضه انه كان على راسه عمامة سودا لان من اقتصد
على المغفر بين انه دخل مناهبا للقتال ومن اقتصد
على العمامة بين انه دخل غير محرم ورجع ايضا بانه
عقب دخوله نزع المغفر ثم لبس العمامة السوداء في طيبة
بها لرواية خطب الناس وعليه عمامة سودا والخطبة
كانت عند باب الكعبة بعد تمام الفتح ولا يتم الجمع به
لرواية المصنف دخل مكة وعلى راسه عمامة سوداء
فالصواب هو الجمع الاول وقول الولي العراقي ان هذا
اولى واظهر في الجمع من الاول عجيب وكان حكمة اشارة
الاسود في العمامة والبياض الابيض هنا مع مدحه له
وكون اهل الجنة يدخلونها وهم جرد مرد بيض مكحلون

ابنا ثلاث وثلاثين وغير ذلك مما ورد في فضل البياض الاشارة
الى السودد الذي اعطيته صلى الله عليه وسلم وميز به على
سايد الانبيا في ذلك اليوم وهو ان الله تعالى احل له مكة
ساعة من نهار ولم يحلها لاحد قبله والى سودد مكة
على سايد البلاد والى سودد امته وعزتهم بذلك الفتح
العظيم والى سودد الاسلام وظهوره ظهورا لم يكن قبل
الفتح كما بينته سورة الفتح والنصر ثم رايت بعضهم ذكر
ان سبب اختياره ان ما يصل اليه من دهن راسه الشريف
لا يوثر فيه بخلاف الابيض وبعضا اخر ذكر ان حكمة ذلك
الاشارة الى ثبوت الدين المحمدي واستمراره وعدم
تبدله اذ السواد ابعد عن ظهور الدنس والتبدل من سايد
الالوان **قال فلما نزعه** فاعل قال هو ابن شهاب كما هو
ظاهر السياق لا الترمذي حتى يحكم على الحديث بانه
معلق **لم يكن يوميذ محرما** هو كذلك في مسلم عن جابر
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعليه
عمامة سوداء بغير احرام ودخول مكة في حق غير الخايف
المتاهب للقتال بغير احرام جايز على الاصح عندنا وان
لم يتكرر دخوله وقيل واجب وان لم تتكرر حجة وقيل
عن اكثر العلما **باب ما جا في عمامة رسول الله**
صلى الله عليه وسلم عمامة بالكسر قال في القاموس وهي
المغفر والبيضة وما يلف على الراس انتهى وعليه فقد
يستشكل ذكر المولف لها بعد ذكر المغفر المقتضي انه ليس من
افرادها وجوابه انه من باب ذكر العام بعد الخاص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)